

قرار رقم: 26 بتاريخ 2025/10/01

لرئيس جماعة اولاد بوريمة بشأن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة:

تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9): 02 (منصبين)

تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8): 01 (منصب واحد)

إن رئيس جماعة اولاد بوريمة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 . بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الاولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3. 130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 24. 1168. الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
- وحيث ان جماعة أولاد بوريمة تتوفر على مناصب شاغرة لإجراء هذه المباراة؛

بقررمالي

المادة الاولى: تنظم يوم الاحد 23 نونبر 2025 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة اولاد بوريمة أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (02 منصبين) والدرجة الرابعة (منصب واحد)، حسب التخصيصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام	الهندسة المدنية، الاشغال الكبرى.	01
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	لؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	تدبير المعلومات/تطوير المعلومات	01
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 + رخصة السباق من صنف C أو D	سياقة آليات الاشغال الكبرى مع التوفر على رخصة السباق صنف C أو D	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في كل منصب شاغر حسب الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لي 19 شتنبر 1997. يتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر من فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء.
- نسخة من رخصة السياقة المطلوبة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة الشهادة في التخصص المطلوب مطابقة للأصل أو إحدى الشهادات المعادلة: طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.

• ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحات والمترشحين الموظفين.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الجمعة 31 أكتوبر 2025 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية – www.collectivites-territoriales.gov.ma.

المادة الخامسة: تشمل مباراة التوظيف على اختبارين: كتابي وشفوي تحدد مدتهما ومعامليهما حسب الجدول أسفله:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
4	03 ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	1- الاختبار الكتابي
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة المتباري بشأنها .	2- الاختبار الشفوي

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وكذا بمقر الجماعة وبكل الوسائل المتاحة.

اولاد بوريمة في: 2025/10/01

رئيس المجلس الجماعي لأولاد بوريمة.

الحسين فخر الله

رئيس المجلس الجماعي لأولاد بوريمة